

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٤ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٢/٣/٢٢ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُلغى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣١٤٩ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات محكمة جنايات بورسعيد «الدائرة الثانية الجزائية بأمورية بورسعيد» ،
التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، والمختصة بنظر القضية رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٢
جنايات قسم المناخ ، والمقيدة برقم ١١ لسنة ٢٠١٢ جنايات كلى بورسعيد بقاعة المحاضرات
رقم (١) بأكاديمية الشرطة ، الكائنة بالطريق الدائرى بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ،
بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٤/١٧

صدر فى ٢٠١٢/٤/٩

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله